

اللجنة المختصة المنشأة بموجب

قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الثالثة

١٥ آذار / مارس ١٩٩٩

**اقتراح مقدم من سويسرا**

المادة ١٢

الفقرة ٤

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ جريمة مالية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية يستند إلى المادة ٢ لمجرد أنه يتعلق بجريمة مالية، وذلك دون المساس بالحدود الدستورية وبالتالي تشريعات الأساسية للدول الأطراف.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة يستند إلى المادة ٢ لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

- - - - -